

النظام الأساسي لجمعية الرياضي بالندان

منقح بمقتضى محضر الجلسة العامة خارقة العادة يوم 4 نوفمبر 2018

العنوان الاول

احكام عامه

الفصل 1:

الأولمبي الرياضي بالندان جمعية رياضية وهي هيكل رياضي منخرط بالجامعات الرياضية التونسية الراجعة لها بالنظر حسب الاختصاص تحت إشراف اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية ووزارة الشباب و الرياضة وهي تخضع في أهدافها وتكوينها وتسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 06 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وجميع النصوص التي تفتحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 03 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية ولأحكام كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية.

الفصل 2:

تهدف الجمعية الرياضية إلى تكوين و تأطير الشباب و تشجيعه و تنمية قدراته البدنية و الفنية و الرقي به إلى أرفع المستويات الرياضية و الأخلاقية. كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاصة لإشراف الجامعات الرياضية المنخرطة بها.

الفصل 3:

تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها و نشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

الفصل 4:

تتسط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتيب المعتمدة من قبل الهيكل الرياضية الدولية والوطنية و يستجيب لشروط الصحة و السلامة و تعمل على توفير المرافق و التجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 5:

مقر الجمعية الإجتماعي الحالي: نهج غرناطة المكرر عدد 26 الندان 2011 و يمكن بقرار صادر عن الهيئة المديرة نقله المقر إلى أي عنوان آخر، على أن تصادق عليه الجلسة العامة، و يتم إعلام المعنية بهذا التغيير.

الفصل 6:

مدة الجمعية غير محدودة

العنوان الثاني

العضوية

الفصل 7:

تضم الجمعية أعضاء عاملين و أعضاء شرفيين.

الفصل 8:

الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في الجلسات العامة.

محمد امين الهمامي - منال التاجي - وليد السعداوي - مريم الشرفي - شيماء الهمامي - ناجح الجراي

الفصل 9 :

يمكن أن تستند صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات او مساعدات مالية او معنوية للجمعية بعد موافقة ثلثي الأعضاء و تحول العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية و له صفة استشارية ولا يحق له التصويت.

الفصل 10 :

يشترط في عضو الجمعية :

- 1- أن يكون تونسي الجنسية
 - 2- أن يكون المستوى التعليمي السنوية السادسة ابتدائي.
 - 3- أن يكون عمره 18 سنة على الأقل
 - 4- الخضوع للنظام الأساسي و للتراتيب الداخلية للجمعية
 - 5- تسديد معلوم انخراطه السنوي المحدد ب30 ديناراً عند بداية كل موسم رياضي
- ويمكن للجلسة العامة و باقتراح من الهيئة المديرة أو الهيئة الشرفية الترفيع في معلوم الانخراط.

الفصل 11 :

يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية :

- المشاركة في أعمال الجلسة العامة و الإطلاع على جدول الأعمال و دعوته للجلسة العامة في الأجل و ممارسة حق التصويت.
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط المدرجة بجدول أعمال الجلسة العامة
- ممارسة بقية الحقوق وفق النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية.

العنوان الثالث

هيكل الجمعية

الفصل 12 :

تضم الجمعية الهيكل التالية :

الاب الاول

الجلسة العامة

الفصل 13 :

تعقد الجمعية جلسات عامة عادية و جلسات عامة خارقة للعادة و جلسات عامة انتخابية استثنائية.

الفصل 14 :

تضم الجلسة العامة المنخرطين بالجمعية ويضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة و إجراءات الانخراط بالجمعية.


الفصل 15 :

تأتمم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى المنخرطين قبل 30 يوما على الأقل من تاريخ انعقادها و تنشر بواسطة الصحافة و بقية الوسائط ، و تتضمن الدعوة و جوبا جدول الأعمال.

الفصل 16 :

تتولى الجلسة العامة تحديد السياسة العامة للجمعية و توجيهها و مراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية و ترتيبها العامة، و تنقسم إلى جلسة عامة انتخابية و جلسة

محمد امين الهمامي - منال التاجي - وليد السعداوي - مريم الشرفي - شيماء الهمامي - ناجح الجراي



عامة تقييمية.
الفصل 17 :
تعدّد وجوب الجلسة العامة الانتخابية كل 05 سنوات
الفصل 18 :

تقوم الجلسة العامة الانتخابية :
-بتعيين أعضاء هيئة الانتخابات و الإنخراطات
-بانتخاب أعضاء الهيئة المديرية للجمعية
-بالإطلاع على التقرير الأدبي المعروف من قبل الهيئة المديرية و المصادقة عليه.
-بالإطلاع على التقرير المالي المعروف من قبل الهيئة المديرية و على تقرير مراقب الحسابات
-بشأنه و المصادقة عليه.
-بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال
-بتعيين مراقب للحسابات للمدة النيابية القادمة، ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.
-بضبط معلوم الإنخراط السنوي
-بمراجعة النظام الداخلي للجمعية مع تنقيحه مع التقيد باحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية.
-بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الاقتضاء.

الفصل 19 :
لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر منصف الأعضاء المنخرطين على الأقل . و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية، و تكون مداوالاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 20 :
تعدّد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة المنخرطين و
الانتخابية و يتم فيها عرض التقرير الأدبي و المالي على المصادقة.

الفصل 21 :
تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي و بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين و
في صورة تساوي يرجح صوت الرئيس إلا أن انتخاب أعضاء الهيئة يتم وجوبا بالاقتراع السري و
من قبل الأعضاء المنخرطين.

الفصل 22 :

يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة كلما اقتضت الضرورة و ذلك بطلب من الهيئة المديرية
أو بطلب كتابي موجه إلى الهيئة المديرية من قبل ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين قبل ثلاثة
أشهر على الأقل و ذلك بغرض المسائل التالية :

- 1- اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية
 - 2- مراجعة النظام الأساسي للجمعية
 - 3- حل الجمعية
- و تتعدّد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل
خمس عشرة يوما على الأقل من تاريخ انعقادها و تنشر بواسطة الصحافة و تتضمن الدعوة وجوبا
جدول الأعمال.

محمد إمين الهمامي - منال التياجي - وليد السعداوي - مريم الشرفي - شيماء الهمامي - ناجح الجراي

الفصل 23 :
لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين
على الأقل، و في صورة اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية
في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، و تكون مداوالاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين
وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الباب الثاني
الهيئة المديرية

الفصل 24 :

تسير الجمعية هيئة مديرة منتخبة من قبل الجلسة العامة عن طريق الاقتراع السري والمباشر
والشخصي و يتم الانتخاب من قبل الأعضاء الخالصين لمعاليم انخراطهم في الموسم الأخيرين
أو اللذين اقتنوا انخراطهم الأخير قبل 06 أشهر على الأقل من تاريخ الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 25 :

يشترط في الترشيح لرئاسة الجمعية أو لحظة نائب رئيس:

- 1- أن يكون تونسي الجنسية.
- 2- أن يكون منخرطا في الجمعية لمدة موسمين على الأقل و يستثنى من هذا الشرط من كان
عضوا بالهيئة المديرية الأولمبي الرياضي بالمدندان لمدة سنتين على الأقل .
- 3- أن يكون حاملا لشهادة البكالوريا أو ما يعادلها.
- 4- أن يكون سنه 25 على الأقل و60عاما كقصى تقديرا.
- 5- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلاق بالأنشطة الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط
الرياضي بقرار ممثل طبقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بالبلاد التونسية.
- 6- أن لا يكون قد سبق رفته أو إقالته أو تقديم إستقالة خلال الفترة النيابية السابقة.
- 7- أن يكون نقي السوابق العائلية و متمتعاً بحقوقه المدنية.

الفصل 26

تتركب الهيئة المديرية من 08 أعضاء تعهد لهم المسؤولية الإدارية والمالية ونوزع المسؤوليات
على النحو التالي :

رئيس - نائب رئيس- كاتب عام- أمين مال- 04 أعضاء

الفصل 27 :

تكون كل خدمات أعضاء الهيئة المديرية تطوعية و بدون مقابل.

الفصل 28 :

تجتمع الهيئة المديرية بصفة دورية و بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل و يمكن أن تجتمع
لأمر طارئ أو كلما دعت الضرورة لذلك.

و لا يتعدّد الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف أعضاءها على الأقل و تتخذ الهيئة قراراتها بعد
المداورة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و عند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.
و إذا استحال على الرئيس الحضور له أن يفوض لنائب الرئيس ترأس اجتماع الهيئة المديرية
و يجزر محضر جلسة لكل اجتماعات الهيئة المديرية بوقوع من قبل الرئيس

محمد إمين الهمامي - منال التياجي - وليد السعداوي - مريم الشرفي - شيماء الهمامي - ناجح الجراي

الفصل 29:
للهيئة المدبرية الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.
كما تقوم:

- بالنظر في قبول الأعضاء و رفضهم.
- إعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الأساسي و تقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.
- الإشراف على بيع الإئخراطات
- بالإذن ببراء المحلات و شراء التجهيزات و المعدات اللازمة لنشاط الجمعية و بيعها و القيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية،
- بانتداب الأعيان و ضبط أجورهم طبقاً للقوانين الجاري بها العمل .
- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية .
- بالتعاون مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية.
- بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية.
- بتأمين الرياضيين و الأفراد المستفيدين ضد كافة الحوادث و الأخطار التي تنشأ من ممارسة نشاطهم الرياضي داخل الجمعية.

الفصل 30:
يمثل الرئيس الجمعية في جميع الحالات و خاصة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المدبرية و يسهر على استخلاص الإشتراكات بصفة منتظمة و يسك دفتر حسابات مرفقا من مضمي و عليه أن يحفظ جميع مبيعات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء قبضاً و صرفاً و جوباً مع رئيس الجمعية الإضياء على كل الوثائق و الوصولات المتعلقة بالعملية المالية قبضاً و صرفاً و جوباً

الفصل 31:
يتولى أمين المال أو مساعده التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضاً و صرفاً من قبل الهيئة المدبرية و يسهر على استخلاص الإشتراكات بصفة منتظمة و يسك دفتر حسابات مرفقا من مضمي و عليه أن يحفظ جميع مبيعات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء قبضاً و صرفاً و جوباً مع رئيس الجمعية الإضياء على كل الوثائق و الوصولات المتعلقة بالعملية المالية قبضاً و صرفاً و جوباً

الفصل 32:
يسهر الكاتب العام للجمعية أو مساعده على ضبط موايد إجتماعات الهيئة المدبرية و إعلام الأعضاء بالقرار التي تم اتخاذها بذلك و يقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المدبرية و إعلام الأعضاء بالقرار التي تم اتخاذها و متابعة تنفيذها و تحرير المراسلات و مسك دفتر الجلسات و الإشراف على التسيير الإداري للجمعية وله أن يفوض بعض صلاحياته الإدارية للمدير العام الإداري للجمعية.

الباب الثالث
اللجان
الفصل 33:

تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المدبرية في تسيير أعمال الجمعية و يرأسها أعضاء من الهيئة المدبرية أو من خارجها، و يقع تعيين أعضائها من قبل الهيئة المدبرية. و يتخذ قرارا التعيين و ذلك في أول إجتماع تعقده الهيئة المدبرية المنتخبة بأغلبية الأصوات و في صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

محمد أمين الهمامي - منال التايبي - وليد السعداوي - مريم الشرفي - شيماء الهمامي - نايج الجري

الباب الرابع
في نظام الإشتراع للهيئة المدبرية
الفصل 34:

يتم انتخاب الهيئة المدبرية المتكونة من الرئيس و نائب الرئيس و الأعضاء وفق نظام الترشيح على القوائم.
الفصل 35:
تضم القائمة المترشحة و جوباً 08 أسماء على الأقل و تحدد رئيس القائمة و النائب و الأعضاء. ولا يجوز للشخص الواحد أن يترشح في أكثر من قائمة واحدة.
كما لا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد إيداع ملفها بكتابة الجمعية، أن يعيد الترشيح ضمن قائمة أخرى منافسة و لو كانت آجال تقديم الترشيحات مازالت مفتوحة.

الفصل 36:
تختار كل قائمة محلاً لمخابرتها، ينص عليه عند تقديم ملف ترشحها، و تكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها، ملف الوثائق التالية:

- 1- مطلب في الترشح باسم الكاتب العام
- 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- 3- نسخة من بطاقات الإئخراط بالجمعية المستوجبة بالفصل 10 من هذا القانون الأساسي.
- 4- نصريح على الشرف بعدم وجود تبع ضد من أجل الاستيلاء على الأموال او غيرها من الجرائم المخلة بالشرف سواء داخل الجمعية او خارجها، مصحوباً ببطاقة عدد 03 و عند التعذر بالإدلاء بوصول إيداع مطلب في الحصول عليها.
- 5- يقع إيداع ملف الترشح و جوباً بكتابة الجمعية، مقابل كشف في الوثائق مضمي و محتوم من الجمعية و ينص على عدد التضمين و تاريخ الإيداع بالكتابة العامة للجمعية.

الفصل 37:
يعلق باب الترشيحات و إيداع القوائم بكتابة الجمعية سبعة (07) أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.
و يجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية و الدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ علق باب الترشيحات و تقديم القوائم.

الفصل 38:
يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم إيداع ملفها بكتابة الجمعية أن يصيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف و ذلك قبل علق باب الترشيحات و مقابل كشف جديد للوثائق مضمي و محتوم من الجمعية لا يجوز إدخال أية تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أية وثائق أو إثباتات بعد علق باب الترشيحات بانقضاء أجل إيداع القوائم بكتابة الجمعية.

الفصل 39:
يُغ رفض القائمة المترشحة في الحالات التالية:
- ثبت أن أحد الأعضاء لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح وفق القانون الأساسي للجمعية.
- انسحاب رئيسها.

محمد أمين الهمامي - منال التايبي - وليد السعداوي - مريم الشرفي - شيماء الهمامي - نايج الجري

الباب الخامس في تنظيم الجلسة العامة الانتخابية و تسير أعمالها الفصل 40:

تتولى الجمعية قبل فتح باب الترشيحات تكوين هيئة الانتخابات و الإخراطات تكون مدتها سنتين و تضم عددا من أعضائها من شخصيات رياضية التي يشهد لها بالكفاءة و الاستقلالية و السمعة الطيبة تعهد إليها مهمة :

الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية و تسير أعمالها
قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المدبرة و ضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.

الإشراف على عملية الاقتراع

فوز الأصوات و التصريح بالنتائج

و يشترط في عضو الهيئة ما يلي :

أن يكون منخرطا بالجمعية

أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المدبرة المتخلفة،

أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المدبرة الجديدة.

و تصادق الجلسة العامة على تركيبة تلك الهيئة برفع الأيدي.

الفصل 41:

تتولى اللجنة المذكورة عند الانتهاء من أعمال الجلسة الانتخابية تحرير محضر في الغرض يتم التنصيب فيه على كامل أعمال الجلسة و عدد الأصوات و التنصيب على القائمة الفائزة و تسليمه عند تنصيب الهيئة المدبرة الجديدة.

في صورة تغذر إجراء الانتخابات لعدم وجود أي قائمة مترشحة أو كانت كل القوائم المترشحة لا تستجيب للشروط القانونية، تقرر اللجنة تقريرا في الغرض ترفعه إلى الهيئة المدبرة التي تقوم بدورها بإلغاء الجلسة العامة الانتخابية و تحدد لها موعد آخر في أجل لا يتجاوز 15 يوما و يصرح بفوز القائمة الحاصلة على أغلبية الأصوات المصرح بها.

و في صورة التساوي، يقع اللجوء مباشرة إلى جلسة ثانية تجمع بين القائمين أو أكثر من المنتخبين على نفس عدد الأصوات.

و في صورة بقاء التساوي بين القائمتين أو أكثر تقع الدعوة إلى جلسة عامة انتخابية في ظرف 15 يومًا و تعهد من جديد إلى الهيئة المتخلفة تسير شؤون الجمعية لتلك الفترة.

الباب السادس

الإجراءات الخاصة بقبول الاستقالة أو فقدان العضوية بالهيئة المدبرة

الفصل 42:

تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المدبرة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا موجهة إلى رئيس الجمعية، و يعتبر العضو مستقلا من تاريخ قبول الهيئة للإستقالة.

الفصل 43:

لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة المدبرة إلا بعد استدعائه و إعطائه أجلا للإدلاء ببياناته، و في حالة امتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المدبرة بحقها في اتخاذ قرار الرفت و يتخذ القرار بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة.

محمد امين الهامي - منال التبايعي - وليد السعدوي - مريم الشرفي - شيماء الهامي - ناجح الجراي

من أسباب رفت أحد أعضاء الهيئة المدبرة :
- ارتكابه لحظا فادح طبقا للقانون الأساسي للجمعية او القانون الداخلي
- عدم دفعه الإشتراك السنوي
- تعلقت به قضية حق عام من شأنها فقده لحقوقه المدنية.

الفصل 44:

لا يترتب عن وفاة أو استقالة أو رفت أحد أعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقفت نشاط الجمعية.

الفصل 45:

في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستها نائب الرئيس إلى نهاية المدة النيابية و يصبح نائب الرئيس الثاني نائبا أولا.

و في حالة التغذر يتم انتخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المدبرة كما يتم انتخاب نائب الرئيس على ان تتوفر فيهما الشروط المنصوص عليها بالفصل 25.

الفصل 46:

تقع الدعوة لجلسة عامة انتخابية استثنائية في أي وقت من السنة في صورة حدوث شغور في تركيبة الهيئة المدبرة يفوق نصف أعضائها المنتخبين و تعهد مهمة الدعوة إلى عقد جلسة عامة انتخابية استثنائية إلى الرئيس أو نائبه أو الكاتب العام.

و تستكمل الهيئة المدبرة الجديدة ما تبقى من فترة نيابة الهيئة المنحلة إلى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة.

الباب السابع

النظام المالي و المحاسبي

الفصل 47:

تتكون موارد الجمعية من :

• مداخيلها المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها.

• مبيعات الإخراطات للأعضاء العاملين و الأعضاء الشرفيين

• التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد و المؤسسات إلى الجمعية

• القرض و المساعدات المالية و العينية المتأتية من السلطات العمومية.

الفصل 48:

تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسبتها طبقا لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 06 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضي و لمعيار المحاسبة الخاص

بالهيكل الرياضية (عدد 40) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007.

الفصل 49:

يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الإلتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل و من أهمها خلاص مساهمات أنظمة الضمان الإجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة

1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي كما تم تنقيحه

و اتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 50:

يجب على الجمعية أن تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية و أن تخصص وجوبا

محمد امين الهامي - منال التبايعي - وليد السعدوي - مريم الشرفي - شيماء الهامي - ناجح الجراي

عشرين بالمائة (20%) على الأقل من مداخلها المتأتية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشباب التابعين لها في أصناف المدارس و صغار المدارس و الأداية و الأصاغر.

الباب الثامن

حل الجمعية و تصفية مكاسيها

الفصل 51 :

يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة.

الفصل 52 :

في صورة حل الجمعية تقرر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مآل مكاسب الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب التاسع

أحكام مختلفة

الفصل 53 :

لا يعد مسؤولو و أعضاء و أجراء الجمعية و المنخرطون فيها مسؤولون شخصيا عن الإلتزامات القانونية للجمعية، و لا يحق لدائني الجمعية مطالبهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

الفصل 54 :

يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية، لحسم نزاع رياضي تكون طرفا فيه، و ذلك بعد استنفاد وسائل الطعن المخولة لدى الهيكل الجامعية المختصة ابتدائيا و استئنافيا المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامعات الرياضية المختصة.

الفصل 55 :

يجب على الجمعية إعلام منظورها من الرياضين و المواطنين بكافة الأحكام التشريعية و الترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

أحكام انتقائية

الفصل 56

تنفيذا بحكام المرسوم 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 يمكن للجمعيات الرياضية و بصفة استثنائية تخفيض آجال عقد الجلسة الخارقة للعادة و الجلسة العامة الانتخابية إلى 10 أيام من تاريخ تاريخ الإعلان عن ذلك و بقية الوسايط.

الفصل 57

تختتم الجلسة العامة الخارقة للعادة المخصصة للمصادقة على هذا النظام الأساسي بتكوين لجنة تضم عددا من أعضائها و شخصيات رياضية و مستقلة تعهد إليها مهمة:

• الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية في أجل أقصاه 15 سبتمبر من العام الذي ستعقد فيه الانتخابات و تسيير أعمالها.

• قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المدبرة و ضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.

• الإشراف على عملية الاقتراع
• فرز الأصوات و التصريح بالنتائج
و يشترط في عضو الهيئة ما يلي :
• أن يكون منخرطا بالجمعية
• أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المدبرة المتخالية،
• أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المدبرة الجديدة.

الفصل 58

يمكن للجمعيات الرياضية التي قامت بعقد جلسات عامة انتخابية أفضت إلى تجديد تركيبة الهيئة المدبرة في الفترة الممتدة بين شهري فيفري و جوان أن ترخص في إطار الجلسة العامة الخارقة للعادة للهيئة المنتخبة بمواصلة تسيير الجمعية إلى غاية نهاية مدتها النيابية.

رئيس الجمعية: الناجح الجراي 09118548

محمد أمين الهمامي 07457747

وليد السعداوي 09069277

مريم الشرفي 13001053

شيماء الهمامي 09183343

منال التابعي 07472267

ناجي الكرايدي 01575495

الأسعد العيادي 00588728

السداد في 11/04/2018

سجل بالقبض المالية بالندندار

في 19. فوفير 2018

عدد الوصل 53671

عملة التسجيل 50

مبلغ قدره 2000 و 000 دينار

القاضي 3



محمد أمين الهمامي - منال التابعي - وليد السعداوي - مريم الشرفي - شيماء الهمامي - ناجح الجراي